

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رفع مستوى التمثيل الفلسطيني في الأمم المتحدة نيويورك، 7/7/1998*.

إن الجمعية العامة إذ تشير إلى قرارها 181 (د. 2) المؤرخ 29 تشرين الثاني [نوفمبر] 1947 الذي أوصت فيه في جملة أمور بتقسيم فلسطين إلى دولة عربية ودولة يهودية على أن تشكل القدس كياناً قائماً بذاته. إذ تشير أيضاً إلى قرارها 3237 (د. 29) المؤرخ 22 تشرين الثاني [نوفمبر] 1974 الذي منحت فيه منظمة التحرير الفلسطينية مركز المراقب.

وإذ تشير كذلك إلى قرارها 43/160 ألف المؤرخ 9 كانون الأول [ديسمبر] 1988 الذي اتخذ في إطار البند المعنون "منح مركز المراقب لحركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية أو جامعة الدول العربية أو كلتاهما" والذي قررت فيه أن لمنظمة التحرير الفلسطينية الحق في أن تصدر وتعمم رسائلها بوصفها وثائق رسمية للأمم المتحدة.

وإذ تشير إلى قرارها 43/177 المؤرخ 15 كانون الأول [ديسمبر] 1988 الذي اعترفت فيه بإعلان دولة فلسطين الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في 15 تشرين الثاني [نوفمبر] 1988 وقررت في جملة أمور أن يستعمل في منظومة الأمم المتحدة اسم "فلسطين" بدلاً من اسم "منظمة التحرير الفلسطينية".

وإذ تشير إلى قرارها 49/12 ألف المؤرخ 9 تشرين الثاني [نوفمبر] 1994 و12/49 باء المؤرخ 14 أيار [مايو] 1995 اللذين جرى من خلالهما في جملة أمور تطبيق الترتيبات المتعلقة بالاجتماع التذكاري الخاص للجمعية العامة بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة على فلسطين أيضاً بصفتها مراقباً بالإضافة إلى تطبيقها على جميع الدول الأعضاء والدول ذات مركز المراقب بما في ذلك عملية تنظيم قائمة المتكلمين في الاجتماع التذكاري.

وإذ تشير كذلك إلى أن فلسطين تتمتع بعضوية كاملة في مجموعة الدول الآسيوية وفي اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا.

وإذ تدرك أن فلسطين عضو كامل العضوية في جامعة الدول العربية وحركة بلدان عدم الانحياز ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومجموعة الـ 77 والصين.

وإذ تدرك أيضاً أنه أجريت في 20 كانون الثاني [يناير] 1996 انتخابات فلسطينية ديمقراطية عامة وأن السلطة الفلسطينية أنشئت على جزء من الأرض الفلسطينية المحتلة.

ورغبة منها في الإسهام في أعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف محققة بذلك سلاماً عادلاً وشاملاً في الشرق الأوسط.

* "القدس"، 7/8/1998.

1. تقرر أن تمنح فلسطين بما لها من صفة المراقب وعلى النحو الوارد في مرفق هذا القرار حقوقاً وامتيازات إضافية للمشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها وفي المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت إشراف الجمعية العامة أو هيئات الأمم المتحدة الأخرى وكذلك في مؤتمرات الأمم المتحدة.
2. تطلب إلى الأمين العام أن يعلم الجمعية العامة في غضون الدورة الحالية بتنفيذ الطرائق المرفقة بهذا القرار.

مرفق

- تنفذ الحقوق والامتيازات الإضافية لمشاركة فلسطين من خلال الطرائق التالية دون المساس بالحقوق والامتيازات الحالية:
- / حق المشاركة في المناقشة العامة للجمعية العامة.
 - / يحق لفلسطين دون المساس بما للدول الأعضاء من أولوية أن تسجل في قائمة المتكلمين في إطار بنود جدول الأعمال غير البنود المتعلقة بقضية فلسطين وقضايا الشرق الأوسط في أية جلسة من الجلسات العامة بعد آخر دولة عضو مسجلة في قائمة تلك الجلسة.
 - / حق الرد.
 - / حق إثارة نقاط نظامية تتصل بالإجراءات المتعلقة بقضية فلسطين وقضايا الشرق الأوسط شريطة ألا يتضمن الحق في إثارة النقاط النظامية تلك، حق الاعتراض على قرار رئيس الجلسة.
 - / حق المشاركة في تقديم مشاريع القرارات والمقررات المتعلقة بقضية فلسطين وقضايا الشرق الأوسط ولا تعرض مشاريع القرارات والمقررات تلك على التصويت إلا بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء.
 - / حق إجراء تدخلات مع قيام رئيس الجمعية العامة مرة واحدة فقط في بداية كل دورة من دورات الجمعية العامة بتقديم إيضاح تمهيدي أو بالإشارة إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.
 - / يجري ترتيب مقاعد الجلوس الخاصة بفلسطين مباشرة بعد الدول غير الأعضاء وقبل المراقبين الآخرين مع تخصيص ستة مقاعد في قاعة الجمعية العامة.
 - / ليس لفلسطين الحق في التصويت أو في تقديم مرشحين.

مجلة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمجلة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من رئيس تحرير المجلة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي: majallat@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه المقالة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx